

الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية

القانون الأساسي للجمعية

الباب الأول : مقتضيات عامة.

❖ الفصل 1 : تأسست الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية بتاريخ 23 فبراير 1997 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 والمتعلق بالحريات العامة وحق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته وتعديله فيما بعد وخاصة بموجب القانون الجديد رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 01.01.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 موافق 23 يوليوز 2002.

❖ الفصل 2 : يقع المقر المركزي للجمعية بدار الشباب عبد السلام المساري القريشي حي الفرح تيفلت ، ويمكن تغييره بقرار من المكتب المركزي ، وتفتح لها فروع ومكاتب على مستوى العمالات و الأقاليم والجهات.

❖ الفصل 3 : للجمعية الحق في كراء أو شراء مقر مركزي خاص بها ، أما مقرات الفروع ومكاتب الجهات فهي دور الشباب ودور المواطن والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الكائنة بالمنطقة التي يتواجد بها الفرع أو مكتب الجهة ، كما يمكن أن تتوفر على مقرات خاصة بتزكية من المكتب المركزي.

❖ الفصل 4 : تمارس الجمعية نشاطها ولا تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي .

❖ الفصل 5 : تهدف الجمعية إلى التكوين التربوي والتنموي والفني والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي لتنشئة اجتماعية سليمة للطفولة والشباب المغربي خدمة للمصلحة العامة محليا وجهويا ووطنيا.

❖ الفصل 6 : تهدف الجمعية إلى تحقيق أهدافها من خلال الأنشطة التالية:

- تكوين الطفل والشباب المغربي على أسس متينة وفق الشريعة الإسلامية واحترام مقدساتنا الوطنية.
- تنظيم نشاطات تربوية ثقافية علمية ورياضية لفائدة الطفولة والشباب.
- تنظيم مخيمات طيلة السنة للأطفال واليا فعين والشباب داخل المغرب وخارجه مع إشراك أبناء الجالية المغربية بالخارج.
- تنظيم أنشطة خاصة بالمعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة، لمساعدتهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية.
- تنظيم أنشطة اجتماعية لفائدة الفئات الاجتماعية المحتاجة.
- إنجاز مشاريع تنمية خدمة للمصلحة العامة.
- المساهمة في الأنشطة التنموية، كمحاربة الأمية والتعليم الأولي والتربية الغير النظامية، وإنشاء تعاونيات ومقاولات صغرى ومتوسطة.
- تطوير معارف الطفولة والشباب قصد إدماجهم في الحياة الاجتماعية العملية .
- عقد شراكات مع قطاعات حكومية وخاصة وجماعات محلية وإقليمية وجهوية في إطار برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية

- عقد شراكات مع جمعيات وقطاعات رسمية داخل وخارج المغرب في إطار القوانين الجاري بها العمل .
 - تنظيم أسفار ورحلات لفائدة الطفولة و الشباب داخل وخارج المغرب.
 - تنظيم أورش وأنشطة تطوعية داخل وخارج المغرب .
 - المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية الثقافية منها والتربوية.
 - تنظيم نشاط تبادل الوفود داخل وخارج المغرب.
 - تكوين الأطر والاستفادة من التداريب الوطنية والدولية .
 - المساهمة في الأنشطة السينمائية والمسرحية والفنية لإغناء رصيد الطفولة والشباب التربوي والثقافي والفني.
 - خلق أندية ومدارس رياضية بتنسيق مع القطاع الوصي والجامعات الوطنية.
 - إصدار جريدة ونشرات إعلامية وإلكترونية وطنيا وجهويا لتعميم المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية .
 - تمكين روابط الاتصال مع الجمعيات ذات الاهتمام المشترك داخل وخارج المغرب، كما يمكن للجمعية أن تدخل في تكتلات جمعوية دون الاندماج الكلي.
 - دعم اللغة الأمازيغية بإعطاء دروس خاصة ،وتعميمها في أنشطة الجمعية الثقافية ،التربوية والتنشيطية.
- ❖ الفصل 7 : أسست الجمعية لمدة غير محدودة .

الباب الثاني : العضوية

- ❖ الفصل 8 : تتكون الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين، وتحدد شروط الانخراط في القانون الداخلي مع مراعاة خصوصيات الفروع.
- ❖ الفصل 9 : يشترط لقبول الانخراط في الجمعية الموافقة على قوانينها والالتزام بها وبالعمل المجاني على أن تتم تزكية المرشح من طرف مكتب الفرع.
- ❖ الفصل 10 : يجب على كل عضو أن يؤدي واجب الانخراط السنوي وأن يساهم في تنمية مداخل الجمعية.
- ❖ الفصل 11 : لكل عضو الحق في مغادرة الجمعية وقت ما شاء بكتاب موجه إلى المكتب المركزي أو الكاتب الجهوي أو كاتب الفرع بعد أداء واجب الانخراط السنوي.
- ❖ الفصل 12 : تفقد صفة العضوية إما بالاستقالة كتابة إلى رئيس الجمعية أو بقرار الإقالة المتخذ في حق كل من ثبت عنه مخالفة الأنظمة والقوانين المسيرة للجمعية ، بأغلبية أعضاء المكتب المركزي أو مكتب الفرع.

الباب الثالث : إنشاء الفروع ومكاتب الجهات

الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية

- ❖ الفصل 13 : يحق للجمعية أن تفتح فروعاً لها ومكاتب الجهات في مختلف مدن وقرى ومناطق المملكة ويجب أن تتم تركيبة كل فرع أو مكتب جهة من قبل المكتب المركزي.
- ❖ الفصل 14: يحق للمكتب المركزي توقيف أو حل أي مكتب فرع أو جهة يخالف قوانين الجمعية بعد استفسار في الموضوع وتعيين لجنة لتتبعه وإشعار المجلس الوطني بذلك.
- ❖ الفصل 15: يتم تجديد مكتب الفرع والجهة كل ثلاث سنوات بحضور عضو من المكتب المركزي أو من ينوب عنه بتعيين منه.

الباب الرابع : أجهزة الجمعية

المؤتمر الوطني

- ❖ الفصل 16 : المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة بالجمعية ويتكون من أعضاء المجلس الوطني والمكتب المركزي والمؤتمرين المنتخبين في الجهات والفروع.
- يحدد المؤتمر الوطني توجهات الجمعية الإدارية والمالية والتربوية والثقافية والتنموية للمرحلة المقبلة وينعقد كل ستة سنوات بدعوة من رئيس الجمعية. كما يمكن أن ينعقد بصفة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني أو باستدعاء من رئيس الجمعية.
- يتم انتخاب رئيس الجمعية من طرف المؤتمر الوطني.
- يصادق المؤتمر الوطني على أعضاء المجلس الوطني المنتخبين في الجهات والفروع.
- للرئيس الحق في الترشيح لثلاثة ولايات قابلة للتجديد بإجماع المؤتمرين.
- ❖ الفصل 17 : كل مكونات الجمعية الإدارية والتربوية والمالية والساخرين على تسييرها ملزمين بإعداد المؤتمر الوطني وتنفيذ التوصيات والقرارات والتوجيهات الصادرة عنه.

المجلس الوطني

- ❖ الفصل 18 : يتكون المجلس الوطني من واحد وسبعون عضواً على الأقل ينتخبهم المؤتمر الوطني وينتمون للفروع والجهات ، ويحدد قواعد التدبير الإداري والمالي والتربوي للجمعية.
- ❖ الفصل 19 : يجتمع المجلس الوطني بصفة دورية كل سنتين في اجتماعات عادية بدعوة من رئيس الجمعية واستثنائية بطلب من ثلثي أعضائه بمقر المكتب المركزي أو مقر أحد الفروع الإقليمية أو الجهوية.
- ❖ الفصل 20 : ينتخب المجلس الوطني أعضاء المكتب المركزي خلال المؤتمر الوطني ويمكن للمجلس الوطني في دورته العادية أو الاستثنائية أن يعوض المناصب الشاغرة في المكتب المركزي وتحيين القانون الأساسي والداخلي.
- ❖ الفصل 21 : يعمل المجلس الوطني مع المكتب المركزي ومكاتب الجهات في تشريع المخططات والبرامج التربوية محليا ، جهويا ، وطنيا ودوليا.
- ❖ الفصل 22 : يعمل المجلس الوطني على تكوين لجن وظيفية متخصصة ويشرف على أنشطتها من خلال المكتب المركزي.

الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية

المكتب المركزي

❖ الفصل 23 : يتكون المكتب المركزي من الرئيس الذي ينتخبه المؤتمر الوطني وأربعة عشر عضواً ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه، وتوزع المهام فيما بينهم بالاختصاصات التالية لضمان المشاركة في التدبير والإدارة ويلتزم بتقديم جميع المعطيات والمعلومات التي تطلبها الإدارة والخضوع إلى المراقبة التي تعتزم الإدارة وهيئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية القيام بها من أجل التأكد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تدبيرها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بتنسيق مع كل أجهزتها وقوانينها التنظيمية .

❖ تتلخص مهام أعضاء المكتب المركزي في :

- الرئيس : يسهر على تطبيق قرارات المكتب المركزي والسير الطبيعي للجمعية المتعلقة بالحياة المدنية ويشارك أمين المال أو نائبه في توقيع الشيكات، ويرأس اجتماعات المجلس الوطني.
- نواب الرئيس : يعملون إلى جانب الرئيس ويمارسون مهامه بتفويض منه أثناء غيابه.
- الكاتب العام : مسؤول عن الشؤون الإدارية للجمعية ويكلف بتحرير الاستدعاءات وأوراق الضبط والمراسلات والتقارير العامة للجمعية والتنسيق الإداري ويوقع بتفويض من الرئيس.
- نائبه : يساعد الكاتب العام في مهامه وينوب عنه أثناء غيابه.
- أمين المال : هو المسؤول عن حسابات الجمعية وضبط ماليتها على المستوى الوطني، ويشارك الرئيس في توقيع الشيكات ويرأس اللجنة المالية التي تسهر على تتبع مالية مكاتب الجهات والفروع ويقدم تقريراً مالياً دورياً للمكتب المركزي وفي دورات المجلس الوطني تحت إشراف رئيس الجمعية.
- نائبه : يساعد أمين المال في مهامه وينوب عنه ويوقع الشيكات أثناء غيابه.
- المحافظ العام : يتكلف بصيانة ممتلكات الجمعية وتجهيزاتها والمحافظة على وثائقها الإدارية وضبطها وتسجيلها.
- المكلف بالتدريب وتكوين الأطر والمخيمات : يتولى الإعداد والإشراف على التدريبات التي تنظمها وتستفيد منها الجمعية في مجال تكوين الأطر وتنظيم المخيمات.
- المكلف بالدراسات والأبحاث : يتولى إنجاز الأبحاث والإشراف والتنسيق في الدراسات التربوية والثقافية والإدارية.
- المكلف بالإعلام والتواصل : يتولى الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية الإعلامية.
- المكلف بالأنشطة الإشعاعية التربوية والاجتماعية : يتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية الإشعاعية ويتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية الاجتماعية والتربوية .
- المستشار المالي والتنموي : يتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية المالية والتنموية.

الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية

- المستشار القانوني : يتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة ومخططات الجمعية القانونية.
- ❖ الفصل 24 : يعتبر الرئيس الناطق الرسمي للجمعية ويمثلها أمام الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ولدى السلطات الإدارية والقضائية.
- ❖ الفصل 25 : يشرف المكتب المركزي للجمعية على السير العادي لها ويعمل على تطبيق أهدافها وتنفيذ مقررات مؤتمرها وأجهزتها من خلال العمل الجماعي، وتنفيذ كل عضو لمهامه وفي حالة الإخلال بها يمكن للمكتب المركزي تفويض مهمته إلى عضو آخر يقوم بمهامه الى حين اتخاذ قرار في حقه ، ويبقى على القانون الداخلي للجمعية أن ينظم علاقات المكتب المركزي بمكاتب الجهات والفروع حسب خصوصية مناطق تواجدها.

مكتب الجهة

- ❖ الفصل 26 : يتكون مكتب الجهة من ثلاثة ممثلين عن ثلاثة فروع على الأقل المكونة للجهة، وتوزع المهام بينهم على النحو التالي :
المندوب الجهوي- نوابه - المقرر - نائبه - الأمين - نائبه - المستشارون.
- ❖ الفصل 27 : يهدف مكتب الجهة إلى النهوض بالعمل الجماعي على صعيد الجهة وتحقيق أهداف الجمعية، والتنسيق مع المكتب المركزي ودعم فروع الجهة في مختلف الأنشطة.
- ❖ الفصل 28 : يعمل مكتب الجهة على التواصل ما بين الفروع ومكاتب الجهات الأخرى وتنظيم تداريب وملتقيات تكوينية جهوية لفائدة المنخرطين الشباب واليا فعين.
- ❖ الفصل 29 : يحق للمكتب المركزي أن يعين منسقا جهويا للجمعية يقوم بتمثيل المكتب المركزي في أنشطة الجمعية على صعيد الجهة ، وينوب عن المكتب المركزي في بعض مهامه بتفويض كتابي من رئيس الجمعية.

مكتب الفرع

- ❖ الفصل 30 : يتكون مكتب الفرع من إحدى عشر عضوا على الأكثر ويتم انتخابهم من منخرطي الفرع ويوزع أعضاء المكتب المهام بينهم على النحو التالي :
كاتب الفرع- نائبه - المقرر - نائبه - أمين المال - نائبه - المستشارون.
- ❖ الفصل 31 : يسهر أعضاء مكتب الفرع على تنفيذ قرارات المكتب المركزي، والتنسيق مع مكتب الجهة، واحترام القوانين المنظمة للجمعية (القانون الأساسي والقانون الداخلي) وكل أعضاء المكتب ملزمين بإنجاز أعمالهم وإحضار ممتلكات الفرع العينية والمالية الموجودة لديهم أثناء الجمع العام أو في حالة توقيف أو استقالة احدهم . ولا يحق للفرع عقد شراكات أو اتفاقيات مع جهات رسمية أو مستقلة إلا بعد عرضها على المكتب المركزي قصد المصادقة والتأشير عليها.

الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية

الباب الخامس : مالية الجمعية

- ❖ الفصل 32 : تتكون مالية الجمعية من انخراط ومساهمة الأعضاء العاملين والشرفيين ومنح الدولة والجماعات المحلية، الإقليمية والجهوية والمنح الدولية بعد مصادقة الجهات الرسمية عليها ومن الأنشطة والمشاريع التي تنظمها وتشرف عليها الجمعية.
- ❖ الفصل 33 : توضع أموال الجمعية في حسابات بريدية أو بنكية، وتعهد لمحاسب يتعاقد معه المكتب المركزي لضبطها وإعداد تقارير مفصلة عن وضعيتها ونتائجها مع الالتزام لخضوعها للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- ❖ الفصل 34 : تسحب أموال الجمعية بالنسبة للمكتب المركزي بإمضاء الرئيس أو أحد نوابه وأمين المال أو نائبه، وفي حالة استقالة أحدهما يقوم مقامه بالنسبة للتوقيع من ينوب عنه.
- ❖ الفصل 35 : تسحب أموال مكتب الجهة أو الفرع بإمضاء الكاتب أو نائبه وأمين المال أو نائبه وفي حالة استقالة أحدهما يقوم مقامه بالنسبة للإمضاء من ينوب عنهما.

الباب السادس : الاستقالة وحل الجمعية

- ❖ الفصل 36 : لا تصبح استقالة أي مسؤول داخل أي جهاز للجمعية سارية المفعول إلا إذا صادقت عليها الأجهزة المسؤولة ذات الاختصاص في ذلك، وفي هاته الحالة يسلم ما بذمته من مالية وممتلكات الجمعية بمحضر، وفي حالة امتناعه يمكن متابعته قضائياً.
- ❖ الفصل 37 : لا يمكن حل الجمعية إلا من طرف المؤتمر العادي أو الاستثنائي.
- ❖ الفصل 38 : يتكلف المؤتمر الذي حل الجمعية بتصفية أموالها لفائدة مؤسسات تعمل للصالح العام، وينتخب مندوبين لتنفيذ قرار الحل وتصفية أموالها وممتلكاتها.

تم تحيينه و تعديله و المصادقة عليه بتيفلت في 18 فبراير 2016.

الإمضاء:

رئيس الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية - المكتب المركزي
ANES